



أفاق الإصلاح

مجلة دورية تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

مرحباً بكم في العدد الرابع من المجلة الدورية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي «أفاق الإصلاح»، والتي تعتبر نافذة عن أنشطة وأخبار المنظمة، ونظم العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، إضافة إلى مجموعة متنوعة من مصادر ومراجع وإصدارات العدالة الجنائية وحقوق الإنسان.

تقديم المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

برامج الإصلاح فرص لتجديد الحياة

بقلم الأستاذة تغريد جبر

السجناء وخاصة حماية المستضعفين منهم على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا فساهمت وستظل تناضل وتساهم في سبيل إخلاء السجون من الأحداث، وجهود مراجعة الأحكام القضائية واستبدالها بعقوبات غير احتجازية والتوسع في العمل للمنفعة العامة والإفراج المشروط، وإيجاد المساحات الآمنة والصديقة للنساء والاستجابة لمؤشرات معاملتهم وتصميم الخدمات والأنشطة لتستجيب لتلك الاحتياجات، ووسائل رعاية الأطفال المرافقين لامهاتهم وتعزيز برامج التعليم والصحة والدعم النفسي والإجتماعي وبرامج الرعاية اللاحقة للسجناء، وتعظيم دور منظمات المجتمع المدني في كل تلك الجهود، كل ذلك من أجل إتاحة الفرصة لتجديد الحياة.

الإجتماعي وطبيعة جرائمهم هي بالدرجة الأولى تصب في إتاحة المجال أمامهم للاستعمالها في تنمية مهاراتهم الحياتية وتوجيهها نحو خدمة انفسهم والمجتمع ، أما أجهزة تطبيق وإنفاذ القانون فإن لها نصيب كبير من التدريب والتأهيل وبناء القدرات لتمكينهم من القيام بادوارهم في احترام القانون وحفظ أمن المجتمع وفي نفس الوقت إعطاء أقصى ما لديهم لإعادة تأهيل وإدماج الأشخاص الذين يشرفون عليهم ولإطفاء الإتجاهات السلبية من قبل السجناء تجاه المؤسسات وتعزيز النظرة الإيجابية لديهم بإمكانية التغيير عن طريق احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. لقد ساهمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في إرساء نهج قائم على حقوق الإنسان في معاملة

باتجاه تعزيز استخدام العقوبات البديلة والتدابير غير السالبة للحرية يجنب الأشخاص عيش تجربة الاحتجاز وأثارها غير المحمودة على صعيد حياتهم ومستقبلهم بل ويعزز نظرهم الإيجابية نحو مجتمعهم حينما يقتنعون أن هذا المجتمع يدافع عن إنسانيتهم وكرامتهم ويسعى إلى إتاحة الفرصة لهم للعودة إلى الحياة الكريمة بتوظيف وسائل مشروعه للعيش، وعلى صعيد المؤسسات المخصصة للتجريد من الحرية - السجن - مهما كانت تسمياتها فإن السعي لأن تكون هذه المؤسسات مصممة ومبنية لأهداف تربوية ومتوائمة مع معايير الصحة والسلامة ومستجيبة لاحتياجات السجناء الحياتية والإنسانية أخذة بعين الإعتبار فئات السجناء وأعمارهم ونوعهم

تهتم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإتاحة الفرصة لكل الأشخاص الذين يقعون في تماس أو نزاع مع القانون لتجديد حياتهم بتهيئة الظروف والإمكانات لهم لكي يعيدوا حساباتهم وعلاقاتهم بأنفسهم وأسرهم ومجتمعاتهم ويعيدوا تقييم ظروفهم الحالية بإستثمار البرامج والإمكانات التي تعزز لديهم قيم إنسانية إيجابية ومهارات حياتية، وعملية يستطيعون من خلالها إستعادة ثقتهم بأنفسهم وقدراتهم أولاً وإستعادة علاقاتهم بمجتمعهم والسعي نحو عيش حياة طبيعية يتمتعون بها بحقوقهم وإنسانيتهم وحريرتهم.

كل ذلك يتم من خلال مشاريع وأنشطة وبرامج المنظمة التي تعمل على إتجاهات متعددة ومحاور مختلفة تتنوع في التطبيق والتوجيه في مجال التشريعات فإن الدفع

في هذا العدد

- بالحوار والتسامح نساهم في حماية حقوق الانسان ونعزز تقبل الإصلاحات العقابية
بقلم القاضي الدكتور محمد الطراونه
- العمل بالعقوبات البديلة وإرساء المشروع النموذجي للمصاحبة بتونس
بقلم السيد عبد الحميد عبادة
- حقوق الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجن
بقلم الأستاذ كمال الفيلاي
- خدمة العمل للمنفعة العامة
بقلم القاضي الدكتور محمد الطراونه
- مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
- آخر الإصدارات
- الفعاليات القادمة

- برامج الإصلاح فرص لتجديد الحياة
بقلم الأستاذة تغريد جبر
- إصلاح السجن في اليمن ، مطلب أساسي ومخرج من مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل في مسار إصلاح السجن
بقلم الأستاذ عادل دبوان



إصلاح السجون في اليمن ، مطلب أساسي ومخرج من مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل في مسار إصلاح السجون

الأستاذ عادل دبان - رئيس مؤسسة سويا للتنمية وحقوق الإنسان - خبير في مجال عدالة الأطفال

والقانونية والصحية والاجتماعية والتعليمية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، إضافة إلى تعزيز الخدمات المصاحبة والرعاية اللاحقة للسجناء واسرهم لتمكينهم من العودة إلى الاندماج في المجتمع، بما يعزز دعم إصلاح المنظومة العقابية وتحسين أوضاع مراكز التأهيل والإصلاح في اليمن بما يكفل حماية حقوق السجناء وبالأخص الفئات المستضعفة من خلال الترويج لاعتماد النهج القائم على حقوق الإنسان في إدارة العدالة. وتنفيذ برامج ريادية لتحسين بيئة المراكز وموائمتها مع المعايير الدولية والنهج القائم على حقوق الإنسان والتشريعات النازمة لعملها. هذا المشروع سوف تنفذه المنظمة بالتعاون والتنسيق مع وزارة الداخلية ومصصلحة السجون في اليمن كشرريك رئيسي وبعض الجهات الأخرى ذات العلاقة، وأنشطة هذا المشروع سوف تساعد في تنفيذ كثير من قرارات وتوصيات مؤتمر الحوار الوطني في مسار إصلاح السجون في اليمن.

بناء قدرات وتطوير مهارات العاملين في السجون. - توفير مراكز وبرامج تعليمية وصحية ومهنية داخل السجون لضمان إعادة إدماج النزلاء في المجتمع. - ضرورة تصنيف النزلاء حسب الجريمة والسن وإيجاد أماكن احتجاز خاصة بالنساء وأنشاء دور حضانة للأطفال المرافقين لمهاتهم في السجون. - ضرورة تحسين البنى التحتية للسجون والتأكد على حق السجناء في معاملة ملائمة والايواء في أماكن لائقة تليق بكرامة الإنسان وتفعيل برامج التفيتش على السجون من خلال السلطات القضائية أو لجان وطنية ومحاسبية من يتسبب بأي تقصير أو انتهاك لحقوق الإنسان في السجون. وفي سبيل ذلك تبنت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا مشروع متكامل لمدة أربع سنوات لبناء القدرات وتحسين الخدمات الشرطية

تعاني السجون في اليمن عدد من المشاكل والصعوبات التي تحول دون قيام هذه السجون بالدور المطلوب منها المتمثل في إصلاح وتأهيل النزلاء فيها ، وقد أشارت بعض التقارير التي تناولت تقييم أوضاع السجون اليمنية إلى إنعدام المعايير الدنيا المفترض تواجدها لرعاية السجناء والتي من أهمها عدم ملائمة المباني الحالية للسجون كمراكز إصلاح وتأهيل وضعف البنى التحتية للمباني وضعف برامج الرعاية والتأهيل وضعف خدمات الرعاية الصحية والتعليمية والثقافية والمهنية وضعف في برامج الايواء والتصنيف للنزلاء ، بالإضافة الي ضعف البرامج المقدمة للفئات المستضعفة وبالأحداث والنساء وعدم وجود حضانات ملائمة للأطفال المرافقين لمهاتهم داخل السجون. وإلى جانب ذلك هناك ضعف في الجانب التشريعي فلا تزال نصوص قانون السجون اليمني غير متلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها اليمن كما لا توجد لوائح تنظيمية وهياكل ادارية واضحة لإدارة السجون ولا يوجد توصيف وظيفي واضح للعاملين في السجون.

لقد جاء مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن ليعالج كثير من القضايا والاختلالات التي تمس حياة الإنسان اليمني وتعالج الاختلالات في قضايا حقوق الإنسان بشكل عام ومن ذلك قضية إصلاح السجون وتطوير برامجها وفقاً للالتزامات اليمن بموجب المواثيق الدولية التي صادقت عليها. وقد أكدت على ذلك قرارات وتوصيات عدد من فرق عمل مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومنها قرارات وتوصيات فريق الحكم الرشيد وفريق أسس بناء الجيش والأمن ودورهما وفريق الحقوق والحريات والتي أكدت علي معالجة أوضاع السجون وقد تم تضمين هذه القرارات والتوصيات ضمن وثيقة الحوار الوطني الشامل التي تم اقرارها من كافة الأطراف الاجتماعية والتنظيمات السياسية التي تشكل منها مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن . ومن هذه القرارات والتوصيات:

- النص في الدستور علي تبعية الأجهزة المساعدة للقضاء ومنها مصصلحة السجون للسلطة القضائية ، ودراسة تبعية مصصلحة السجون لوزارة العدل أو لرئاسة الوزراء بدلاً من تبعتها لوزارة الداخلية مع الأخذ بتجارب بعض الدول الناجحة في هذا الجانب.

- ضرورة تطوير القانون الخاص بالسجون وإنجاز الهيكل التنظيمي لمصلحة السجون. - ضرورة توفير الاعتمادات المالية والكوادر البشرية المؤهلة والكافية للسجون مع الاستمرار

وقعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وسفارة مملكة هولندا في الجمهورية اليمنية إتفاقية لتنفيذ مشروع مشترك ضمن توجههما المشترك في دعم وترسيخ نهج حقوق الإنسان ودعم برامج سيادة القانون، تبع ذلك توقيع مذكرة تفاهم تنفيذية بين المنظمة ووزارة الداخلية في اليمن لتنفيذ المشروع وتبني مخرجاته بما ينعكس ايجاباً على جهود إصلاح المنظومة العقابية وموائمتها مع المعايير الدولية.

المشروع الذي بدأ خلال الشهر الأخير من عام 2014 وتمتد فترة تنفيذه لمدة أربع سنوات سيركز بشكل اساسي على دعم جهود الحكومة اليمنية في إصلاح قطاع السجون وتشجيع اللجوء إلى استخدام التدابير البديله ومراجعة الاطر القانونية النازمة لعمل مصصلحة السجون في وزارة الداخلية وزيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في دعم وتنفيذ برامج للرعاية اللاحقة لتمكين الاشخاص المجردين من حريتهم من النهي للخروج من بيئة الاحتجاز إلى المجتمع وتسهيل اجراءات إندماجهم وتقليل السلبية الناتجة عن الاحتجاز عليهم وعلى اسرهم من خلال مبادرات وبرامج ريادية.

كما يهدف المشروع إلى تخصيص جزء من أنشطته لكسب التأييد والدعم لبرامج حماية الأطفال والسعي لايجاد التشريعات والتسهيلات والآليات لنقلهم من السجون المركزية إلى دور رعاية الأحداث.

كما يتضمن المشروع أنشطة موجهة لفائدة النساء السجينات والنهوض بأوضاعهن في السجون وايجاد فضاءات تربوية لهن ولأطفالهن، وبالنسبة لموضوع الصحة العامة والتعليم في السجون فإن المشروع سيسعى إلى تحسين الخدمات عن طريق ايجاد بنى تحتية ومتطلبات مادية ودعم الموارد البشرية لجعل بيئات الاحتجاز بيئات تفاعلية قادرة على تلبية احتياجات الاشخاص المجردين من حريتهم ضمن نهج حقوق الإنسان والإلتزام بالمعايير الدولية لمعاملة الاشخاص المجردين من حريتهم.

هذا المشروع يهدف إلى المشاركة الوطنية الواسعة في كل أنشطته من خلال الجهات الرسمية الممثلة بوزارات الداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة والجهات الأهلية والتطوعية ومنظمات المجتمع المدني كما سيسعى إلى كسب تأييد البرلمانين واجهزة التشريع لتبني تشريعات متوائمة مع حقوق الإنسان وحقوق الاشخاص المجردين من حريتهم إضافة إلى الاستعانة بالخبراء المحليين.



بالحوار والتسامح نساهم في حماية حقوق الإنسان ونعزز تقبل الإصلاحات العقابية

المحامي الدكتور أمجد شموط - رئيس مركز الجسر العربي لحقوق الإنسان

التنوع والإختلاف والحقيقة الأخرى هي أن ثورة الاتصالات والتكنولوجيا وانتشار وسائل الإعلام المختلفة مقروءة ومسموعة والمواقع الالكترونية وغيرها قد أبرزت ظاهرة العنف بكافة أشكاله بصورة واضحة وجليّة بل بعضها هول من حجم المشكلة وعلى أنها ليست بجديدة على المجتمعات البشرية كما نناشد مؤسسات المجتمع المدني بتعزيز القيم الإنسانية من خلال عقد ورش عمل للتوعية بخطورة هذه الظاهرة والمساهمة في الحد منها .

وإن الحقيقة الثانية تتمثل في أن ثقافة التسامح والحوار هي الثقافة البديلة لثقافة العنف والانحراف الفكري وإلغاء الآخر وإقصائه وقتله وهي النقيضة أيضاً للتعصب والتطرف والغلو واحتكار الحقيقة والمعرفة والوصاية على الآخر والهيمنة والتبعية هذه كلها مفردات تعزيز ثقافة العنف وتلغي ثقافة الفضيلة وحرية الفكر والمعتقد وتضعف فرص إحلال ثقافة السلام محل الحرب وإني أؤكد أيضاً على التسامح المنشود لعلاج العنف الإجتماعي هو الذي لا يعني التنازل أو التساهل في الحقوق وإنما يعني ويرفض الاستبداد والظلم الإجتماعي وهو ذاته الذي يحقق الأمن والسلم الإجتماعي لدى أفراد المجتمع من خلال الضمانات التي تكفلها الدولة بإقامة العدل وعدم التمييز في التشريعات وفي اتخاذ القوانين والإجراءات القضائية والإدارية وهو الذي يقتضي أيضاً من الدول إتاحة الفرص الاقتصادية والإجتماعية لكل شخص دون تمييز أو استبعاد .

والحقيقة أيضاً المؤكدة أن لدى قيادة الأردن إرادة سياسية قوية وجادة في نشر قيم التسامح والحوار وقبول الآخر وتعزيز ثقافة السلام ونبذ العنف والتطرف على المستوى الوطني والدولي فرسالة عمان التي تؤكد على هذه المضامين والقيم المضافة إلى الدستور الأردني الذي يعترف بدين الدولة وصراحة الإسلام إضافة إلى المساواة في الحقوق والواجبات والتشريعات الأخرى النازمة لحقوق الإنسان ومنها الميثاق الوطني عام 1990 استثناف الحياة البرلمانية 1989 واستثناف الهياكل العامة والوطنية التي تحد من مظاهر تعزيز ثقافة العنف ومنها تأسيس المركز الوطني عام 2003 وديوان المظالم ومديرية مكافحة الفساد وديوان المحاسبة إضافة إلى قانون الأحزاب والمطبوعات وإنشاء وحدات متخصصة في المؤسسات العامة لمتابعة حقوق الإنسان واستقبال شكاوى المواطنين لدى الأمن العام والأبرز هو تصديق الأردن على المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعدد من الإتفاقيات النازمة لها منها الإعلان العالمي والعهدان الدوليان وإتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية مناهضة التعذيب وإتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية القضاء على أشكال التمييز العرقي .

مما لا شك فيه بأن جميع الأديان والشرائع السماوية إضافة إلى المواثيق والإعلانات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حقيقة مفادها بأن حق الإنسان في الحياة هو مقدس قال تعالى « لقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر » وهنا التكريم مطلق لجميع البشر وقال تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولقد جاء في الإعلان الوطني لحقوق الإنسان 1948 المادة 3 لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه كما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946 على قرار يعتبر قتل الجنس البشري جريمة دولية وعام 1947 أصدر قرار يمنع قتل الإنسان ويوقع العقوبة على مرتكب الجريمة .

وإن الدستور الأردني يتفق في المادة 7 بأن الحرية الشخصية مصونة ومن المؤكد بأن العنف يظهر في المجتمعات بصور وأشكال متعددة ومختلفة فهناك العنف القائم على الاعتداء على حق الإنسان في الحياة والعنف القائم على الاعتداء على حق الإنسان على سلامة جسده وعقله وحرية في التفكير والضمير والدين وعليه فإن العنف سلوك يؤدي إلى الإضرار بالآخر إما جسدياً أو نفسياً وقد يكون التعمد باستعمال القوة في التهديد أو التنفيذ ضد الآخر حتى ضد النفس كالإنتحار وإن العنف تجاه أفراد المجتمع فيما بينهم له دوافعه وأسبابه الشخصية كالثأر أو الانتقام أو إشباع غريزة كسب أو جنس غير مشروع وقد يكون بدوافع أخرى إجتماعية أو دينية أو اقتصادية كما أن العنف قد يمارس من قبل السلطات وذلك من خلال التعسف في استعمال الحق القوة أو الصلاحيات من قبل الأشخاص القائمين على إنفاذ القوانين وهنا تبرز الحاجة ملحة لإنشاء محكمة دستورية للملائمة القوانين مع الدستور وخصوصاً وأن الدستور الأردني عصري ومرن ومنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان كما يتطلب منا تفعيل الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن في مجال حقوق الإنسان كما أن العنف موجود لدى جميع المجتمعات حتى المتقدمة فهناك عنف (المدارس والجامعات والملاعب) فدوافع الشر والخير متماثلة لدى النفس البشرية في العالم أجمع ولعل الحقيقة الأبرز هي أن نظام الحياة قائم على الصراع بين السلوك الإنساني الإيجابي والسلوك السلبي فإما أن تسود شرعية الغاب وإما أن يسود حكم وسيادة القانون والانفتاح المدني والديمقراطي والاعتراف بشرعية حقوق الآخرين في سياق الرابطة الإنسانية بغض النظر عن اختلاف (الدين أو العرق أو الجنس) وهذا يتطلب جهد وطني من كافة مكونات الدولة (السلطات ومؤسسات المجتمع المدني و وسائل الإعلام) لتعزيز مفاهيم التعددية والحوار وحماية واحترام حقوق الإنسان وإثراء ثقافة

• أما أهم أسباب العنف هي :

- الأسباب الاقتصادية وتدني مستوى دخل أفراد المجتمع وما رافق من حركات الهجرة من الأرياف إلى المدن وانتشار الأحياء العشوائية والتجمعات الفقيرة ونقشي البطالة في صفوف الشباب .

- غياب العدالة الاجتماعية : نقص مصادر الثورة وعدم العدالة في توزيعها وما يرافق ذلك من خلل في توزيع الخدمات والمرافق والتعليم والصحة والإسكان والكهرباء وتولد ما يسمى بالحدق الطبقي وإذا بنظر الفقراء إلى أغنياء المجتمع من باب الحسد وهو ما يشكل أرضية خصبة للعنف .

- الظروف السياسية : المتمثلة في تدني مستوى المشاركة السياسية في صنع القرار وعدم وجود تعددية سياسية حقيقية تنتج هامش مناسب للحوار بين فئات المجتمع .

- التيارات الدينية : لم يرق إلى المستوى المطلوب المتمثل في دمج هذه التيارات في صنع القرار وتحمل مسؤولياتها تجاه قضايا المجتمع .

- التعليم : لا زالت بعض النظم والمناهج التعليمية بحاجة إلى مراجعة وتمحيص حيث فشلت المناهج في دفع الطلبة نحو الأفضل واستفزاز طاقاتهم الكامنة خدمة لمجتمعهم.

- ضعف الولاء : وعدم قدرات مؤسسات الدولة على مختلف أشكالها على تكريس الولاء وحب الوطن بالرغم من الصور الوسيمة المعيشة التي تبرزها وسائل الإعلام بصورة مجه وغير مدروسة .

- الفراغ الفكري : والفهم الخاطئ للدين الذي يؤدي إلى التطرف والتمرد السياسات العدائية الخارجية ومحاولات السيطرة على الدول الضعيفة ونهب ثرواتها ومقدراتها والذي يوجب مشاعر الإحباط واليأس لدى أبنائها يولد بالضرورة عدة مظاهر من مظاهر العنف والشاهد على ذلك ما يجري في العراق وفلسطين فالمارسات العدائية اليومية للاحتلال تولد للعنف وما يرافق ذلك من تجاوزات لكل القوانين ولأعراف والمواثيق الدولية .

للوصول إلى العلاج الناجح لأفة العنف التي باتت تؤرق المجتمعات لأن البحث في الأسباب والدوافع التي تسهم في انتشار جميع مظاهر العنف وفي هذا السياق نطرح الآتي :

1- تعزيز الديمقراطية وتمنيتها وتوسيع هامش المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وترسيخ قيم التعددية والحرية وتخفيف مظاهر القمع والكنم والتهميش والتعاطي مع مضامين اللامركزية يكرس النهج الديمقراطي .

يتحمل متقفو الأردن مسؤولية تنويرية من خلال وضع اليد على الأخطاء والثغرات ليس فقط من خلال المقالات الصحفية والندوات بل يجب أن يتحول جهدهم إلى ممارسات شعبية حقيقية ودور مؤسسات المجتمع المدني والأندية والمنتديات عليهم مسؤولية التوعية والتثقيف

2- إعادة النظر في الخطاب الديني وتحويله باتجاه حل إشكاليات المجتمع المختلفة وبحث قيم التسامح والحوار والتعايش واحترام الآخر وكذلك الإجابة عن تساؤلات الحياة المعاصرة من خلال الوعظ والإرشاد والتوجيه وتوسيع باب الاجتهاد من قبل أهل العلم والاختصاص الشرعي في إطار تعزيز فقه البدائل .

3- تضمين البرامج التعليمية والمناهج أديبات الحوار وثقافة التوازن بين الحقوق والواجبات والبحث في حل ومواجهة مشكلات الحياة بشكل عملي وذلك على صعيد الجامعات والمدارس وفي رؤية إستراتيجية .

4- ضرورة إلزام الأجهزة الأمنية والقائمين عليها بإتباع الأساليب القانونية المشروعة في مواجهة العنف والابتعاد عن القمع وانتهاك حقوق الإنسان والإفلات من العقاب والأردن في هذا الإطار لا يوجد لدينا عنف ممنهج بشهادة المنظمات الدولية ومع ذلك يحصل بعض التجاوزات الفردية ، فقدان مسؤولية البحث عن برامج اقتصادية شاملة للتخفيف من حدة ووطأة الفقر والبطالة وإرساء قواعد العدل وتكافؤ الفرص ومحاربة الفساد والواسطة والمحسوبية والشخصنة في التعامل.

5- استغلال العشائرية الحميدة في الحد من هذه الظاهرة من خلال العادات الإجتماعية المتبعة في إصلاح ذات البين والتقريب بين الناس وإرجاع الحقوق ونبتذ ما يتزامن أحيانا مع تدخلات عشائرية في التستر على الجاني وبالتالي التسبب في ظلم المجني عليه وتضيق حقوقه .

6- الدعوة إلى مراجعة التشريعات القانونية والوطنية من خلال فحص نظام العقوبات السائد وقانون الإجراءات الجزائية والتنفيذ ووفقا للنظر إلى الخطورة الجرمية من ناحية وربما هذا يتطلب منا تغليب بعض العقوبات تجاه بعض الجرائم الأكثر خطورة على الأفراد والمجتمع وربما يقتضي الأمر تخفيف عقوبات أخرى بما يتلاءم مع الجرم المرتكب وحماية حقوق المجتمع مع ضرورة الأخذ بنظام العقوبات البديلة في سياق تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية وثقافة العمل التطوعي والتمكين الايجابي للجنة وهذا يتطلب منا مراجعة ما يسمى بالعرف العشائري بحيث يمكن تدوين أو تضمين أو دمج بعض العادات والتقاليد الحسنة المتبعة في إطار سيادة مؤسسة القانون وتحت ولاية القضاء النظامي وبما يحقق حماية جميع الأطراف الجاني والمجني عليه والمجتمع ويمنع ازدواجية تطبيق القوانين والعقوبات ويحافظ على الثوابت الوطنية المنسجمة مع الدين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

جميع الأديان والشرائع السماوية إضافة إلى المواثيق والإعلانات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على حقيقة مفادها بأن حق الإنسان في الحياة هو مقدس قال تعالى « لقد كرنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر » وهنا التكريم مطلق لجميع البشر وقال تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »



العمل بالعقوبات البديلة وإرساء المشروع النموذجي للمصاحبة بتونس

بقلم السيد عبد الحميد عبادة - الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بسوسة

عليهم بعد قضاء العقاب السالب للحرية بتشغيل آليات إعادة إدماجهم في المجتمع بالتشغيل والتكوين والرسكلة والإعانة على إيجاد المأوى والنظر في تركيز الإيداعات المنزلية متى توفرت الإمكانيات المادية مع الإستئناس بالأنظمة القانونية المقارنة في هذا المجال .

وممن الممكن أيضا التفكير في إنفاذ مؤسسة المصاحبة قبل صدور الحكم وأثناء مرحلة التحقيق (عند الإفراج المؤقت) أو مرحلة المحاكمة وبمتابعة ورعاية المتهمين قبل صدور الحكم وإسداء النصح لهم وتهيئتهم لتقبله. ونحن نتطلع إلى المضي قدما في دعم هذه التجربة وتوفير الظروف الملائمة لنجاحها وتمكينها من الوسائل المادية والبشرية اللازمة لها وهو ما من شأنه أن يجعلها تجربة نموذجية جديرة بالتعميم على مختلف جهات البلاد. ومن الممكن أن تلعب المنظمات الدولية دورا فاعلا في هذا المجال حيث يمثل توسيع سبل التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة على غرار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي المساندة لجهود إصلاح المنظومة القضائية والجزائية ببلادنا إحدى السبل والآليات الكفيلة بإنجاح هذه التجربة ومزيد دعمها.

وبينت الإحصائيات أن نسبة الإنجاز الفعلي لتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عن طريق مكتب المصاحبة وصلت الى أعلى درجاتها بنسبة فشل لا تزيد عن العشرة 10 % وهي ناتجة عن نقص في العناوين أو صعوبات من الناحية الصحية للمعني بالأمر.

وتسحب المصاحبة على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للمصلحة العامة وعقوبة السجن مع تأجيل التنفيذ وعلى الأشخاص الخاضعين للسراح الشرطي وعلى ممنوعي الإقامة بأماكن معينة وحتى على الأشخاص المفرج عنهم مؤقتاً. وما فتئ مجال المصاحبة يتسع ويمتد ليشمل الإفراج المؤقت والإيداعات المنزلية (السوار الإلكتروني).

وتم تركيز مكتب نموذجي للمصاحبة بمقر محكمة الناحية بسوسة 2 والذي إنطلق نشاطه الفعلي يوم الأربعاء 23/01/2013 بخطة عمل انبنت على إفتتاح التجربة بالإعتماد على الأحكام الصادرة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة من محاكم ولاية سوسة دون سواها. وبينت الإحصائيات أن نسبة الإنجاز الفعلي لتنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة عن طريق مكتب المصاحبة وصلت إلى أعلى درجاتها بنسبة فشل لا تزيد عن العشرة 10 % وهي ناتجة عن نقص في العناوين أو صعوبات من الناحية الصحية للمعني بالأمر .

ورغم العمل المبذول، لوحظ عدم صدور عدد معتبر من الأحكام القاضية بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة خلال السنة القضائية 2012/2013 فتم توسيع مجال مكتب المصاحبة ليشمل قرارات السراح الشرطي الصادرة عن السيد قاضي تنفيذ العقوبات وهو إجراء حسن من مردودية المكتب وخفض من نسبة الاكتظاظ داخل سجن المسعدين إذ انتفع بهذا الاجراء 612 سجيناً غادروا جميعاً السجن وأنجزوا الأعمال الموكولة إليهم بنسبة فشل لم تتجاوز 10 % . وبنجاح مكتب المصاحبة النموذجي في مهامه ينصب التفكير حالياً نحو فتح مكاتب جهوية جديدة بعد مأسستها وصدور النصوص التشريعية اللازمة تحت إشراف قضاة تنفيذ العقوبات بالقيروان وبنزرت وقابس والمهدية وقفصة وصفاقس.

كما تتجه الآفاق حول توسيع صلاحيات هذه المكاتب نحو متابعة المحكوم عليهم بعقوبة السجن مع تأجيل التنفيذ ورعاية المحكوم

لم تحقق العقوبات البديلة التي أرساها المشرع بتونس منذ ما يزيد عن أربعة عشر عاماً الأهداف المرجوة منها لعزوف المحاكم عن الحكم بها لعدة أسباب منها عدم حضور المتهمين بالجلسات وخلو الملفات الجزائية من بطاقات السوابق وتوجس المتهمين الذين يحضرون بالجلسات الجزائية من تسليط هذه العقوبة عليهم باعتبار ما يتصورون غلطا وحسب المخيال العام في بعض الأوساط وداخل الغرف السجنية من أنها عقوبة مهينة وشاقة (تشبيه بعقوبة الأشغال الشاقة التي ألغيت قانوناً بحكم ضعف التكوين وقلة الإرشاد والتوجيه) يضاف لكل ذلك عدم تخصص السادة القضاة ونقص التكوين المتخصص لديهم في الغرض وتتالي حركات النقل وتغيير المواقع حتى داخل الدوائر القضائية والمحاكم العدلية وعدم تفرغ السادة قضاة تنفيذ العقوبات لميدان اختصاصهم. ودعا هذا الأمر مع استفحال حالات الاكتظاظ داخل السجون إلى التفكير في تفعيل العقوبات البديلة للسجن وإيجاد الآليات الكفيلة بتحقيق حسن تطبيق هذه العقوبات وتجسيم نجاعة العمل بها.

وللغرض أنشئت لجنة بوزارة العدل بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس منذ 09 مارس 2009 لدراسة الموضوع والاستئناس بالأنظمة المقارنة وبناء على ذلك تكون فريق عمل بسوسة يرأسه قاض ويتكون من عدة قضاة مختصين في الميدان الجزائي (نيابة عامة - تحقيق - إتهام - مجلس - قضاء أطفال) ومدير السجن المدني بالمسعدين وإعتمد الفريق على دراسات وإحصائيات وزيارات ميدانية لينتهي إلى التأكيد على ضرورة مأسسة المصاحبة بتونس وهي مؤسسة ما يزال مشروعها إلى حد الآن نموذجياً بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بسوسة .

يمكن تعريف المصاحبة la probation بأنها مجموعة من الأنشطة والتدخلات التي تستدعي المتابعة والمساعدة والنصح بهدف إدماج المحكوم عليه اجتماعياً والمساهمة في تحقيق الأمن العمومي.

حقوق الأطفال المرافقين لأمهاتهم في السجون



بقلم الأستاذ كمال الفيلاي - خبير دولي في حقوق الطفل

- أثناء المحاكمة على القاضي أخذ ظروف الحاضنة بعين الاعتبار لجعل العقوبة تتماشى مع مصالح الطفل الفضلى لأنه في سن يحتاج لرعاية وحب وحنان الأم وتوازنه يكون نتيجة هذه العلاقة العاطفية.
- ضرورة متابعة الطفل بعد إطلاق سراح أمه وتقديم المساعدة الضرورية وهذا من أجل مصلحة الطفل وتكوين مواطن صالح.

من الممارسات الإيجابية نذكر التجربة المصرية، حيث أن النساء السجينات الحوامل يقمن داخل مراكز خاصة ويتم العناية بهن أثناء فترة الحمل والولادة، هذه المراكز مجهزة بوسائل اللعب والترفيه ووسائل الحفاظ على نظافة وتغذية الطفل، مع وجوب فصل هذه الفئة عن بقية السجينات، نفس التدابير اتخذت من قبل وزارات العدل في تونس والجزائر والمغرب.

وعلى الرغم من كل هذه التدابير إلا أنها تعتبر ناقصة ما لم تتغير ذهنيات الموظفين داخل السجون واعتبار ما يقدم من طرف إدارات السجون امتيازات وليس حقوق، فالتدابير اللازمة لرعاية خاصة للأطفال تكون بإشراف أشخاص مؤهلين لذلك.

إن وجود الأطفال في السجن مع أمهاتهم يؤدي للعديد من المشاكل تعاني منها إدارات السجون، الأم، العائلة والأطفال، ومعاناة الأطفال ناتجة عن بيئة السجن التي لا تعتبر مكاناً ملائماً لنموهم الصحي والنفسي والتعليمي والاجتماعي.

فما هي الحلول التي يمكن تقديمها؟

- يجب القيام بعمل وقائي تجاه النساء الحوامل للحد من اللجوء إلى الإجرام كوسيلة للعيش، كعمل الأم ووضع برامج لمحاربة الفقر وتقديم الإعانة والتكوين المهني...
- متابعة المرأة الحامل أو الحاضنة بطرق أخرى كتطبيق تدابير العدالة الإصلاحية، العمل للمصلحة العامة أو الصلح بين الضحية والجاني، حيث الهدف الأساسي لنظام العقاب هو إصلاح وإدماج الأم في الأسرة والمجتمع.
- اتخاذ إجراءات قانونية تمنع سجن المرأة الحامل أو الحاضنة في إطار إجراءات التحقيق الابتدائي أي قبل المحاكمة.
- في حالة كون السجن الحل الوحيد، يجب دراسة إمكانية العناية بالمحزون خارج السجن في إطار عائلي، وعلى الدولة توفير دعم مالي للعائلات وتقديم برامج الأبوة لها من أجل تكوينها لحضانة الطفل.

في كل أنحاء العالم بما فيها الدول العربية يوجد أطفال رضع أو أطفال صغار أو أطفال لم يولدوا بعد داخل السجون دون ارتكابهم لجرائم مرافقين لأمهاتهم السجينات اللاتي يعتبرن موضوع متابعة قضائية (متهمة أو مدانات بتهم جنائية). أنظمة السجون لا تحسب حساب هذه الفئة من الأطفال، واحتياجاتها لا تعطى لها أهمية ولا يؤخذ بمبدأ المصلحة الفضلى للطفل¹. بالتالي السؤال المطروح هو:

هل يجوز تفرقة الطفل أو المحزون عن أمه في الحالات المذكورة أعلاه؟ أم هل يواصل الإقامة مع أمه داخل السجن؟

الطفل يمكن أن يقضي في السجن مدة زمنية طويلة منذ تاريخ القبض على أمه وحبسها إلى يوم إطلاق سراحها، ولذلك ففي حالة القبض على المرأة حاملاً ويتم وضع الطفل داخل المصلحة العقابية، الدولة يجب أن توفر تدابير من أجل تنفيذ الحقوق الواردة في إتفاقية حقوق الطفل، فالظروف المحيطة بالطفل المحزون في السجن تختلف من دولة إلى أخرى، هناك دول تسمح بإقامة الطفل مع أمه لمدة تتراوح ما بين سنتين إلى ثلاث سنوات².

والدولة ملزمة بإنشاء أماكن ملائمة ومتوافقة مع المبادئ الأساسية لإتفاقية حقوق الطفل لنمو الأطفال البدني والنفسي والمحافظة على كرامتهم، وتساعد على إدماجهم في المجتمع لدى خروجهم من السجن، وسن قوانين تسمح للطفل بالإقامة مع أمه في السجن (كتحديد السن، إمكانية تسليمه لعائلته أو تأجيل تنفيذ العقوبة...)، كذلك توفير معاملة خاصة للأمهات السجينات اللواتي على وشك الولادة وأمهات الأطفال الرضع كتجهيز السجون بأجنحة خاصة باحتضان الأطفال تتوفر فيها الشروط المقبولة عالمياً، مع توفير الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية للسجينات الحوامل وأطفالهن، وتوفير نظام غذائي لهم يتماشى مع المعايير الدولية لضمان نموهم الفكري والجسدي³.

1- المادة 3 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- دول المغرب العربي.

3- المادة 6 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.



لغايات تحسين ظروف رعاية الأطفال المرافقين لامهاتهم تهتم المنظمة بإيجاد مساحات آمنة وصديقة للأمهات والأطفال داخل المؤسسات العقابية- السجون- حيث قامت المنظمة وبتنظيم من الوكالة السويدية للتنمية الدولية «سيديا» بتأسيس أول حضانة أطفال نموذجية في جناح النساء في المؤسسة العقابية- السجن- البويرة في الجزائر، جهزت بكافة المستلزمات التي توفر الفرصة للأمهات لقضاء أكبر وقت ممكن مع أطفالهن وتقديم برامج تربوية واجتماعية وترفيهية للأطفال وامهاتهم وتساهم في تعديل إتجاهات العاملات مع النساء والأطفال لانتهاج مبادئ الامن الإنساني والعلائقي معهم.



خدمة العمل للمنظة العامة

بقلم القاضى الدكتور محمد الطراونه - قاضي محكمة التمييز الأردنية

تمهيد:

من المعلوم أن هدف العدالة الجنائية بمفهومها التقليدي ومن خلال العقوبة المفروضة فى حال ثبوت الجرم هو إيلام الجاني، من خلال فرض جزاءات وعقوبات قهرية وسالبيه للحرية بعض النظر عن نوعها ومدتها.

إلا أنه ثبت ومن خلال الواقع العملى والتطبيق الميداني عدم نجاح هذا المفهوم فى تحقيق الردع بشقيه (العام والخاص) لأسباب عدة من أبرزها أن أماكن تنفيذ العقوبة للبالغين أو التدابير العقابية للقاصرين أصبحت فى الغالب الأعم أماكن لتبادل الأنماط الجرمية نظراً لعدم وجود أماكن وتشريعات ناظمه لتحقيق العزل بين المحكومين بسبب قلة الإمكانيات المادية وإكتظاظ أماكن تنفيذ العقوبة وهذا ما أبرزته الدراسات بشكل واضح جلى فى العديد من بلدان العالم حتى المتقدمه منها.

ومن هنا برزت فكرة العدالة الإصلاحية التى أضافت أهدافاً جديدة للعقوبة، أبرز تلك الأهداف تعويض المجتمع والضحية معاً مع هدف مشترك يتمثل بإعادة إندماج الفرد (الجاني) بالمجتمع مجدداً بدلاً من التركيز على مجرد إيلامه .

ولعل أفضل السبل لتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية هو إيجاد نوع من التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومنها خدمة العمل للمنفعة العامة والذي يمكن من خلالها تحقيق ما يلي:

1- تشعير الجاني بأنه لازال عضو فعال فى المجتمع بدلاً من شعوره بأنه عالة على مجتمعه.

2- تجنب الجاني متاهات الدخول إلى المؤسسة العقابية وما قد ينجم عنها من سلبيات.

3- تخفف من الإكتظاظ فى السجون والذي ينجم عنه فى بعض الحالات سوءاً فى الأحوال الصحية والنفسية والإجتماعية.

بالأحداث وإصدار القانون رقم 32 لسنة 2014 والذى أشارت المادة 18 منه إلى وجوب احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه فى المجتمع، الأمر الذى تكرر فى المادة 24 من ذات القانون والتي يمكن من خلالها التحويل إلى برامج الخدمة المجتمعية .

كما أن تجاوب المجلس القضائي بهذا الخصوص كان سريعاً حيث أصدر قراره رقم 264 بتاريخ 31/12/2014 المتضمن إنشاء قضاء متخصص للأحداث فى كافة محافظات المملكة والذى يعول عليه الكثير فى برامج التحويل للخدمة المجتمعية.

وفى النهاية إن مثل هذا التدبير يشكل التعبير الأمثل عن العدالة الإصلاحية للبالغين ويحقق المصلحة الفضلى للحدث الجانح كطفل فى نزاع مع القانون.

4- ضمان عدم مخالطة المقترفين لبعض الجرائم البسيطة أو المذنبين مع المجرمين المعتادون حتى لا تصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام وتكوين العصابات الإجرامية من خلال تبادل الأنماط الجرمية.

5- حماية الشخص وسلامته من النواحي الجسدية والنفسية والاجتماعية.

6- تقليل النفقات والكلف الإقتصادية عن كاهل الدولة.

7- زيادة فرص تطبيق البرامج الإصلاحية فى السجون على المجرمين الخطرين.

8- جلب الفائدة على المجتمع من خلال الخدمات الإجتماعية التى يقوم بها الاشخاص المطبق عليهم العقوبات البديلة.

9- المحافظة على الروابط الإجتماعية والأسرية وضمن توفير الإعالة للأسرة.

10- تساهم فى اكساب الجاني بعض المهارات المهنية أو الحرفية اذا كانت الخدمة فى هذا الإطار.

ومن هنا تآتى أهمية خدمة المجتمع كتدبير بديل للعقوبة السالبة للحرية كونها تحقق فلسفة العقاب الحديثة بمفهومها الإصلاحي القائم على إيلام الجاني بما ينفعه وينفع مجتمعه المحيط به ويعوض الضحية كما تساهم فى إعادة إندماجه فى المجتمع مجدداً.

وإذا كان هذا المفهوم مهم للجنة البالغين فإن أهميته تتعاظم فيما يتعلق بالقاصرين ومن هنا برزت هذه الفكرة فى الأردن فى الفترة الأخيرة بناء على جهود حثيثة بذلت من قبل القائمين على قطاع عدالة الأحداث وبدعم من منظمات المجتمع المدني وبعض المنظمات الدولية العاملة فى الأردن مثل اليونيسيف والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، حيث أخذ المجتمع الأردني يتقبل هذه الفكرة بالتدريج، تلك الفكرة التى وجدت صدى لدى صناعات القرار نتج عنها إنشاء شرطة متخصصة

ولعل أفضل السبل لتحقيق أهداف العدالة الإصلاحية هو إيجاد نوع من التدابير البديلة للعقوبات السالبة للحرية ومنها خدمة العمل للمنفعة العامة والذي يمكن من خلالها تحقيق ما يلي:

ضمان عدم مخالطة المقترفين لبعض الجرائم البسيطة أو المذنبين مع المجرمين المعتادون حتى لا تصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام وتكوين العصابات الإجرامية من خلال تبادل الأنماط الجرمية.

مختارات من نشاطات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

لقاءات إقليمية ودولية

تحت الرعاية الملكية السامية لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله (المؤتمر الدولي حول الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان: التوجهات الحديثة)

تحت الرعاية الملكية السامية لجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي «المؤتمر الدولي حول الإصلاح الجنائي وحقوق الإنسان: التوجهات الحديثة» وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة ومديرية الأمن العام /إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة الأردنية الهاشمية، وبدعم من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيديا) ، واستمر في الفترة ما بين 3 - 4 تشرين الثاني / نوفمبر 2014.

شارك في المؤتمر أكثر من 100 متخصص في مجال حقوق الإنسان من مختلف أنحاء العالم، بما فيهم النشطاء والخبراء وممثلي الحكومات ومدراء إدارات السجون العربية والإعلاميين، وممثلين عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

قدمت خلال أعمال المؤتمر أوراق عمل علمية من خبراء دوليين وإقليميين ومحليين حول الاتجاهات الحديثة في الإصلاح والتأهيل والتوجه العالمي نحو تبني تدابير واجراءات بديله أكثر فاعلية في إعادة تأهيل الأشخاص الواقعين في نزاع مع القانون وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع من خلال تلك التدابير.

كما تم خلال المناقشات المفتوحة ومجموعات العمل التي وزع عليها المشاركون في اللقاء استعراض الإطار الدولي والإقليمي الناظم لمنظومة العدالة الجنائية وآخر التطورات والمستجدات والتوجهات الحديثة التي طرأت على هذه المنظومة خلال العشر سنوات الماضية، ومدى اتساقها من حيث التطبيق مع الواقع الوطني في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. كما هدف المؤتمر إلى الوقوف على بعض الممارسات الفضلى والتجارب الإيجابية على الصعيد الدولي والإقليمي لبعض البرامج والمبادرات والتعديلات القانونية التي تجسد التطبيق العملي للإطار القانوني الدولي في إطار موامة الواقع المحلي مع منظومة حقوق الإنسان. كما عرض المؤتمر أوراقاً تحليلية وورش عمل متخصصة لمناقشة أوضاع الفئات المهمشة (المستضعفة) ضمن منظومة العدالة الجنائية، كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة .



البدء بتنفيذ مشروع إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموائمة مع المعايير الدولية



أكدت المديرية الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الأستاذة تغريد جبر، عقب توقيع إتفاقية التعاون والشراكة مع وزارة الداخلية اليمنية لتنفيذ مشروع إصلاح المنظومة العقابية في اليمن: الموائمة مع المعايير الدولية الممول من مملكة هولندا، على أن هذا المشروع من المشاريع الطموحة التي تسعى إلى الانتقال الكامل بالمنظومة الإصلاحية في اليمن لتتواءم مع النهج القائم على حقوق الإنسان، والاستجابة إلى المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء والتطبيق الفعلي لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي توافق عليه اليمنيون بكافة اتجاهاتهم واطيافهم.

المشروع يتكون من محاور وأنشطة تطبيقية ذات اثر قريب ومتوسط وبعيد ويؤسس لبرامج تأهيلية، تربية، أكاديمية، ومهنية ذات بعد مستدام يركز على السجناء أثناء وبعد خروجهم من السجن، كما يسعى إلى تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق السجناء ويساعد تلك المنظمات على تنفيذ مبادرات ذات اتجاه حقوقي إصلاحي، كما يركز المشروع على الاهتمام بالجانب الوقائي والتشريعي لتجنب الأشخاص من الوقوع في تماس مع القانون واللجوء إلى التدابير الاحتجاجية كأخر ملاذ.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووفد يمثل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تشارك في أعمال المؤتمر الدولي حول عدالة الأحداث في جنيف - سويسرا



شاركت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ووفد يمثل الحكومة الأردنية ضم منسق حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء، ووزارات العدل والتنمية الإجتماعية ، والمجلس القضائي الأردني وإدارة شرطة الأحداث في أعمال المؤتمر الدولي حول عدالة الأحداث الذي نظمته منظمة أرض البشر/ لوزان بالتعاون مع الحكومة السويسرية في الفترة بين 26-30 كانون الثاني /يناير 2015 في المركز الدولي للمؤتمرات بمدينة جنيف بسويسرا .

المديرة الإقليمية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الأستاذة تغريد جبر وفي سياق عرضها لورقتها البحثية التي ألقته خلال الجلسة الخاصة بالآليات الدولية والتعاون الإقليمي في المؤتمر الدولي لعدالة الأحداث، والذي شاركت به المنظمة، تحدثت عن الإنجازات التي حققتها المنظمة في مجال عدالة الأحداث في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا .

وهدف المؤتمر إلى تعزيز وتطوير المعايير الدولية القائمة والأنظمة القضائية المختلفة الخاصة بالأحداث من خلال إبراز أفضل الممارسات الإجرائية والتفنيذية في التعامل مع الأحداث والتي تركز على الجانب التربوي والإصلاحي بدلاً من المقاربة العقابية الشائعة، إضافة إلى أهمية عدالة الأحداث في تقديم الدعم لوقاية وحماية الأحداث وإعادة دمجهم في المجتمع الذي ينتمون إليه.

ورشات تدريبية

لقاءات إقليمية ودولية

الإطار القانوني لحماية حقوق الأشخاص المجردين من حريتهم (الدور الوقائي والرقابي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان) فنيات وتقنيات الرقابة والتفتيش ورشة عمل حول تقنيات التفتيش على السجون ومراكز الإصلاح في العراق



نظمت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لإدارة المشاريع والمفوضية المستقلة العليا لحقوق الإنسان في العراق ضمن مشروع دعم المفوضية الممول من الاتحاد الأوروبي ، ورشة عمل لفريق عمل المفوضية حول تقنيات التفتيش على السجون ومراكز الإصلاح في العراق بكافة أنواعها وتبعيتها للبالغين والأحداث والنساء من أجل الوصول إلى إجراءات تفتيش فعالة ومنسجمة مع المعايير الدولية لمعاملة السجناء ومعايير التفتيش على مراكز التجريد من الحرية.

الورشة التدريبية التي استمرت في الفترة بين 7-11 كانون الثاني / ديسمبر 2014 اعتمدت على إجراء تحليل لواقع التفتيش داخل السجون العراقية وآلياته ونتائجه ومقارنته مع المعايير الدولية بناءً على بحوث علمية وميدانية أعدها فريق الخبراء من المفوضية المشاركين في أعمال ورشة العمل، تخللها مناقشات مستفيضة وتوصيات عملية لتحسين آليات التفتيش وتنفيذ مخرجات العمليات وآليات التعريف بالمفوضية واهدافها وواجباتها باعتبارها مؤسسة منشأة بموجب أحكام الدستور العراقي وتستمد صلاحياتها من الدستور العراقي وقانون المفوضية، وركزت الورشة على تقنيات وآليات التفتيش وتشكيل الفرق وإعداد قوائم الرقابة والتفتيش العملية التي يمكن أن يتم الإستناد إليها خلال زيارات فرق العمل، وموائمة تلك التقنيات مع المعايير الدولية لمعاملة الفئات الخاصة من الأشخاص المجردين من حريتهم كالأطفال والفتيات والنساء والأجانب والمرضى ضمن نهج حقوق الإنسان.

وضع خطة العمل لفريق الرقابة المستقل وخطة الرقابة لوزارة التنمية الإجتماعية في الأردن للعام 2015



ضمن التعاون المشترك ما بين وزارة التنمية الإجتماعية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والفريق المستقل للرقابة والتفتيش عقدت في مدينة العقبة خلال الفترة من 27 - 29 تشرين الثاني / أكتوبر 2014 اللقاء التشاوري الثاني بين الوزارة والفريق وبتسويق ودعم من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، اللقاء الذي تميز بالشفافية وروح التعاون العالية تم استعراض الية تشكيل الفريق وإنجازاته والتحديات التي واجهته وكذلك إنجازات وتحديات الوزارة في مجال الرقابة، ووضع رؤية العمل المشترك وخطة العمل التكميلية بين الجانبين للعام 2015، اللقاء جاء ضمن أنشطة دعم فريق الرقابة المستقل وبتنسيق من مفوضية الاتحاد الأوروبي والمنحة البريطانية.

ورشة عمل تدريبية للمرشدين النفسيين والباحثين الإجتماعيين حول تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة والمصاحبة

بالتعاون المشترك بين وزارة العدل في الجمهورية التونسية والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والمنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني ، انعقدت خلال الفترة من 1-3 أيلول/ سبتمبر 2014 في العاصمة تونس، ورشة عمل بمشاركة 11 من العاملين في سجن النساء في منوبة، العاملين في مجال الإحاطة النفسية والإجتماعية بالسجينات.

وكما استمرت الورشة في الفترة بين 4-5 أيلول/ سبتمبر 2014 لتضم إلى جانب نفس المشاركين، عدداً آخر من ممثلي جمعيات المجتمع المدني وعددهم 28 مشاركاً. وذلك بهدف مساندة مبادرة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والتي تتمثل في تطبيق مشروع الرعاية اللاحقة لعدد من السجينات في سجن منوبة اللاتي سيفادرن السجن قريباً ومساعدتهن على الإدماج في المجتمع وعلى تحقيق مورد رزق يحفظ كرامتهن من جهة ويمكنهن من الحصول على دخل مالي لمجابهة متطلبات العيش.

كما تهدف هذه الورشة من جهة أخرى إلى مناقشة السبل الكفيلة بالإرتقاء بمنظومة إدماج السجينات وجعلها متطابقة مع المعايير الدولية المعمول بها في المجال والخروج بتوصيات بناءة من شأنها أن تساعد في جهود الإدماج الشامل للسجينات بالمجتمع بعد الخروج من السجن.

مبادرات

برنامج الرعاية اللاحقة المصاحبة في سجن منوبة اتفاقية تعاون وتشارك مع في مجال إعادة التأهيل والإدماج والرعاية اللاحقة لنزليات سجن منوبة في تونس

تتخذ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتعاون مع وزارة العدل / الإدارة العامة للسجون والإصلاح والمنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني، مشروع الرعاية اللاحقة لنزليات سجن منوبة في تونس والذي يأتي من قناعة المنظمة بمبدأ الشراكة ما بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات العقابية للحد من نسبة العود الجرمي، وذلك عبر برنامج تأهيلي مصاحب خلال وجود النزليات في السجون ويستمر في مرحلة ما بعد الإفراج من خلال تقديم الخدمات الرعاية التي تصاحب النزيلة بحيث لا يترك وحده لمواجهة مصاعب ما بعد الإفراج.

المشروع النموذجي والتجريبي يركز على العمل مع النساء المحتجزة حريتهن والذين على وشك الإفراج عنهم بهدف تمكين هؤلاء من الإدماج في المجتمع. وذلك من خلال إيجاد فرص عمل أو إنشاء مشاريع صغيرة أو تأهيل عن طريق الإلتحاق بدورات فنية من خلال تغطية تكاليف هذه الدورة، من أجل ان يبدأوا حياتهم من جديد بصورة تمكنهم من إنتاج الدخل وبالتالي يتم إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ومنع تكرار الجريمة أو العود الجرمي. وبالرغم من أن قيمة المشروع المادية ضئيلة نسبياً لكن تعتبر قيمة في معناه ومضمونه وفيما سياتر على هذه الفترة التجريبية من برامج طويلة الأمد ومستمرة.


أملين ان تكون هذه الشراكة بين مؤسسات المجتمع المدني انطلاقه ونموذج ناجح يبنى عليه في المستقبل لتحقيق الهدف وهو الأمن المجتمعي وإعادة تأهيل هؤلاء النزلاء ومنح الفرص لهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وإحتضان المجتمع لهم.

لقاء نقاشي حول مبادئ العدالة الإصلاحية في الوطن العربي بين وفد يمثل مشروع عدالة الأحداث في فلسطين والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي



من إسهامات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في دعم جهود تعزيز نظم عدالة الأحداث والتنسيق المشترك بين الأجهزة العاملة في مجال تعزيز حقوق الأطفال الواقعين في نزاع مع القانون وكسب التأييد لتبني تدابير تروبووية غير سالبة للحرية وعقوبات بديلة ذات نفع إجتماعي عام، عقدت المنظمة ووفد يمثل وزارة العدل والداخلية والشؤون الإجتماعية ومشروع عدالة الأحداث في فلسطين لقاءً تشاورياً يوم السبت الموافق 7 شباط / فبراير 2015، حول العدالة الإصلاحية للأحداث وذلك على هامش وجود الوفد في الأردن قبل البدء في زيارة إستطلاعية حول عدالة الأحداث في أوروبا (فرنسا وإيطاليا)، الحلقة النقاشية تحدثت عن تقييم وضع عدالة الأحداث في الدول العربية من خلال عرض مخرجات الدراسة التي أجرتها المنظمة في ست دول عربية هي (الأردن، مصر، تونس، المغرب، الجزائر، اليمن) والأسس والمعايير التي يجب أن تليها نظم عدالة الأحداث في أي دولة حتى يمكن إعتبار أن نظامها العدلي صديق للطفل وحساس نحو الفتيات الأحداث، كما تم عرض مبادئ العدالة الإصلاحية ومفاهيمها وسماتها وفوائدها على الأطفال وأسرها ومجتمعهم.

آخر الإصدارات



الفعاليات القادمة:

مشاركة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة- قطر، خلال الفترة من 12-19 نيسان / أبريل 2015

ورشة عمل بعنوان: "نحو إستراتيجية وطنية للحد من الإكتظاظ في السجون التونسية" في تونس من 20-21 شباط/فبراير 2015

الاجتماع الرابع لفريق الخبراء لمراجعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في كيب تاون، جنوب أفريقيا من 2-5 آذار / مارس 2015



هذه النشرة تصدر بدعم وتمويل من الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA)

الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا) : شراكة مع المكتب الإقليمي للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي منذ افتتاح المكتب الإقليمي في عمان لشمال إفريقيا والشرق الأوسط عام 2004 .

وتعمل الوكالة السويدية ضمن أهداف رئيسة في المنطقة هي :الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان (تطوير الأطر القانونية والمؤسسية في المنطقة و تعزيز حقوق المرأة) والاستفادة المستدامة من الموارد المائية عبر الحدود والتكامل الاقتصادي الإقليمي

وقد دعمت الوكالة مشاريع للمنظمة في شمال إفريقيا والشرق الأوسط ركزت على تعزيز المعاملة الإنسانية والعدالة للفئات المستضعفة والمهمشة ضمن منظومة العدالة الجنائية من خلال تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وإدارة العدالة . وتمثلت هذه الفئات بالنساء والأطفال .

وكان للشراكة ما بين الوكالة والمنظمة بصمات هامة في المنطقة تمثلت بتعزيز إطار الحماية والبرامج والخدمات المقدمة للنساء والأطفال ضمن منظومة العدالة الجنائية ورفع بعض أوجه التمييز الواقع على النساء من خلال مباشرة مشاريع للرعاية اللاحقة وإنشاء مراكز لتدريب العاملين في السجون وإعداد مناهج وأدلة تدريبية لكافة العاملين في المنظومة العقابية، وإنشاء شبكات مجتمعية لحماية الفئات المستضعفة في نزاع مع القانون ، وإنشاء محاكم ومراكز احتجاز صديقة بالأطفال ، وتبادل الممارسات الفضلى ما بين الدول والأطراف على التجارب الدولية ونقل تجارب عملية إلى دول المنطقة .

إن الآراء الواردة في هذه المادة لا تعبر بالضرورة عن آراء الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (Sida)
. يتحمل المؤلف كامل المسؤولية عن مضمونها .

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا
ص.ب. ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن
تلفون : +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠١٧
فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٨٢٦٠٧٨
priamman@penalreform.org
www.primena.org
www.penalreform.org

في حال رغبتك إستلام المجلة الدورية التي تصدر عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الرجاء التواصل عبر البريد الإلكتروني التالي: priamman@penalreform.org

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية مستقلة تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي.



تواصل معنا عبر صفحتنا
على الفيس بوك:

www.facebook.com/menaregion